

عنوان الخطبة	حفظ المال العام
عناصر الخطبة	1/ حق المال العام على الأئم 2/ حرمة التخوض بالمال العام أو التلاعب فيه 3/ بعض صور الاعتداء على المال العام 4/ حرمة إساءة الظن بالآخرين بلا بينة 5/ وجوب التشتبت عند رؤية بعض مظاهر الفساد.
الشيخ	عبد الله البصري
عدد الصفحات	9

الخطبة الأولى:

أَمَّا بَعْدُ: فَأُوصِيكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ؛ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَبُوا إِلَهًا وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التوبة: 119].

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الْمَالُ الْعَامُ وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا الْمَالُ الْعَامُ؟!



إِنَّ كُلُّ مَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي الْاِنْتِقَاعِ بِهِ، مِنْ نَقْدٍ وَأُجُورٍ، أَوْ أَبْيَةٍ وَذُورٍ، أَوْ شَوَارِعَ وَطُرُقَ وَجُسُورِ، أَوْ مُؤَسَّسَاتٍ تَعْلِيمٍ أَوْ مَرَاكِزٍ عِلاجٍ، أَوْ جَمِيعَاتٍ لِرِعَايَةِ الْأَيْتَامِ أَوِ الْمُسِنِينَ، أَوْ مُؤَسَّسَاتٍ تُعَمِّلُ بِالْأَرَاملِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمِسَاكِينِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقَ عَامَةٍ أَوْ مَشْرُوعَاتٍ، أَوْ أَرَاضِيٍّ مُخْصَّصةٍ لِمَنَافِعِ الْجَمِيعِ، أَوْ أَمَاكِنَ تَعْدِينِ أَوْ رَعِيٍّ أَوْ صَيْدٍ أَوْ احْتِطَابٍ، جُعِلَتْ فِي حِمَى مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ وَلِلنَّاسِ كُلِّهِمْ حَقٌّ فِي كُلِّ مَا هُوَ عَامٌ، وَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ، وَمِنْ ثُمَّ فَلَيْسَ لِمَنِ ائْتَمَنَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَوْقَ حَقِّهِ، وَإِلَّا كَانَ مُعَرَّضًا لِنَفْسَهُ لِسَخْطِ اللَّهِ.

أَجَل - أَيُّهَا الْمُسِلِمُونَ - إِنَّ الْمَالَ الْعَامَ مِلْكُ لِكُلِّ مَنْ صَرُّ أَوْ كَبُّرَ، وَمَا الْقَائِمُونَ عَلَيْهِ إِلَّا أَمَنَاءٌ يَجْتَهِدُونَ فِي تَحْصِيلِهِ وَحِفْظِهِ، وَيَرْعَوْنَ الْمِصْلَحةَ فِي صَرْفِهِ لِمُسْتَحْقِيِهِ وَأَهْلِهِ، وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا لَا يَسْتَحِقُ، أَوْ يُعِينَ عَيْرَهُ أَوْ يُشَارِكُهُ فِي هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، وَإِلَّا اتَّسَعَ الشَّرُّ وَعَمَّ الْفَسَادُ، وَسَادَ الْبَغْيُ وَانْتَشَرَ الظُّلْمُ، وَبَاءَ الْجَمِيعُ بِإِثْمِ الْخِيَانَةِ وَبَثَرَّعُوا مَرَأَةَ التَّفَرِيطِ فِي الْأَمَانَةِ؛ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: (وَمَنْ يَغْلُنْ يَأْتِ بِمَا



غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوقَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ] [آل عمران: 161.]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "مَنِ اسْتَعْمَلَنَا هُمْ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ طَرْفًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ عُلُولًا يُأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "إِنَّ رِجَالًا يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (رَوَاهُ البُخَارِيُّ)، وَمَعْنَى يَتَحَوَّضُونَ أَيْ يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْتُّبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِيَ لِي؛ فَخَطَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ إِمَّا وَلَأَنِّي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدِيَتْ لِي، فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرْ أَيْهُدَى لَهُ أَمْ



لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً أَوْ بَقِيرًا لَهُ حُوَارٌ أَوْ شَاهَةٌ تَيَعَرُ "ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفَرَتِي إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ؟!".

وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: فُلَانُ شَهِيدٌ، فُلَانُ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانُ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ" (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

أَيُّهَا الْمُسِلِمُونَ: صُورُ التَّعَدِّي عَلَى الْمَالِ الْعَامِ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَخْفَاهَا عَلَى النَّاسِ عَدَمُ إِتْقَانِ الْعَمَلِ، وَإِضَاعَةُ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لِخِدْمَةِ النَّاسِ، أَوْ التَّبَاطُؤُ فِي خِدْمَتِهِمْ، وَالتَّرْبُحُ مِنْ الْوَظِيفَةِ وَاسْتِغْلَالُهَا لِأَغْرِاضٍ شَخْصِيَّةٍ أَوْ اجْتِمَاعِيَّةٍ، هَذَا عَدَا السِّرْقَةِ بِالاحْتِيَالِ وَالْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ، وَالْغُلُولِ وَأَخْذِ الرِّشْوَةِ، وَالْخِتَالِسِ بِالاستِيلَاءِ عَلَى مَالٍ نَقْدِيٍّ دُونَ سَنَدٍ شَرِعيٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ



المجاملة في إعطاء المشروعات والمنافعات لشخصٍ بعينه، وتجاهل من هُوَ أفضَلُ مِنْهُ، أو أخذ مالٍ مُقَابِلٍ تَسْهِيلَ بعضِ الأُمُورِ ومخالفةِ الأنظمةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الاعتداءُ عَلَى الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ كَالْحَدَائِقِ وَالْمِسْتَشَفِيَاتِ وَالْمُتَنَزَّهَاتِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ التَّصَرُّفُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُوْفَوَّةِ وَاسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَا حُصِّصَتْ لَهُ، وَأَبْقَيْتُ مِنْهُ الاعتداءَ عَلَى مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِعِبَادَتِهِمْ وَإِتْلَافُهُ، كَمَرَافِقِ الْمَسَاجِدِ وَفُرُشَهَا، وَالْحَمَامَاتِ وَالْمَعَاسِلِ وَأَمَاكِنِ الْوُضُوءِ؛ وَإِنَّ هَذَا الاعتداءَ أَسْبَابًا، لَا تَخْرُجُ فِي مُجْمِلِهَا عَنْ ضَعْفِ الإِيمَانِ بِاللهِ وَمُرَاقِبَتِهِ، وَالغَفْلَةِ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَنَسْيَانِ الْجَرَاءِ وَالْحِسَابِ، مَعَ الْكِبِيرِ وَقَلَةِ الْمُرْوَءَةِ، وَالْجَهْلِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَالْعَوَاقِبِ الْوَحِيمَةِ، إِضَافَةً إِلَى ضَعْفِ بعضِ الْمَسْؤُولِينَ الْمُنْوَطِ بِهِمْ حِمَایَةُ الْمَالِ الْعَامِ.

أَلَا فَلَنْتَقِ اللهُ -أَئِمَّهَا الْمُسْلِمُونَ-؛ فَإِنَّ الاعتداءَ عَلَى الْمَالِ الْعَامِ اعْتِدَاءٌ عَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَجُرمٌ يَلْزِمُ الْوَاقِعِ فِيهِ التَّوْبَةَ إِلَى اللهِ وَالْجِهَادُ فِي رُدِّ مَا أَخْدَى إِلَى مَحِلِّهِ بِمَا يُمْكِنُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، أَوْ وَضَعِ قِيمَتِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.



وَإِنَّهُ كُلَّمَا ازدَادَ إِيمَانُ الْمُرِئِ وَمَخَافَتُهُ مِنَ اللَّهِ، ازدَادَ وَرَعْهُ وَتَوَقَّى عَمَّا لَيْسَ لَهُ، حَفَاظًا عَلَى دِينِهِ وَأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ مِنْ أَنْ تَذَهَّبَ سُدًّا؛ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : "وَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ".

الخطبة الثانية:

فَاتَّقُوا اللَّهَ؛ (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور: 31].

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ -تَعَالَى- وَأَطِيعُوهُ وَلَا تَعْصُوهُ؛ وَبِمُنَاسَبَةِ الْحَدِيثِ عَنْ حِفْظِ الْمَالِ الْعَامِ؛ فَإِنَّ مَمَّا يَحْمُدُ لِوَلَاةُ أَمْرِنَا أَنَّ أَنْشَوُوا هَيَّةً مُسْتَقْلَةً لِمُتَابَعَةِ مَنْ يَتَوَلَّ شَيْئًا مِنَ الْمَسْؤُلِيَّةِ وَمُرَافَقَةِ مَنْ يَكُونُ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ؛ لِيَحْفَظَهُ وَيُنْفِقَهُ فِي سُبُلِهِ وَوُجُوهِهِ؛ وَإِنَّمَا يَتَلَاقِعُ بِهِ أَوْ يَسْتَأْثِرُ بِهِ أَوْ يُنْفِقُهُ فِي مَصَالِحِهِ الْخَاصَّةِ، أَوْ يَصِلُّ بِهِ إِلَى ضَرَرِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ لِلْمُؤْسَسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْجَمِيعَاتِ نَصِيبٌ مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ؛ لَأَكَمَّا تَتَوَلَّ جَمْعَ



الأموالِ مِنْ فَاعِلِيِّ الْخَيْرِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالوَاقِفِينَ وَالْمُوصِيْنَ؛ فَكَانَ مِنَ الْأَنْظَمَةِ فِي كُلِّ مُؤْسَسَةٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مُحَاسِبٌ يُتَابِعُ مَا يَرِدُ إِلَيْهَا وَمَا يَصْدُرُ عَنْهَا، وَأَنْ تَأْتِي بِشَهَادَةٍ مِنْ جَهَةِ مُحَاسِبَةِ حَارِجَيَّةٍ تُثْبِتُ مِصَادِقَتَهَا، بَلْ وَنَظَمَتِ الْجَهَةُ الْمُشْرِفَةُ عَلَى الْمُؤْسَسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ جَوَالَاتٍ مَيَادِيَّةً، تُتَابِعُ فِيهَا أَعْمَالَ تِلْكَ الْمُؤْسَسَاتِ، وَتَتَأَكَّدُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ مَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا وَأَوْجُهِ الإِنْفَاقِ فِيهَا، كُلَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ الْمَتَبَرِّعُونَ وَالْمَنْفَعُونَ وَفَاعِلُوِ الْخَيْرِ عَلَى ثِقَةٍ بِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ فِي أَيْدِٰ أَمِينَةٍ، وَأَكَّا تَصِلُ إِلَى مُسْتَحْقِيَها.

وَمَعَ هَذَا -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ-؛ فَمَا زَالَ يَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ بَيْنَ حِينٍ وَآخَرَ مَنْ يَفْتَحُ فَمَهُ وَيَهْرُفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ، وَيَتَهَمُ الْمُؤْسَسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْجَمَعِيَّاتِ اِهْكَامَاتِ بَاطِلَّةً، هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا اِهْكَامٌ لِمُؤْسَسَاتٍ تَعْمَلُ لِحِدَةِ الْمُجَتَمِعِ، وَخَنَوِينَ لِجَهَاتٍ لَا تَقِلُّ فِيمَا تُقَدِّمُهُ عَنْ أَمْشَاها مِنْ مُؤْسَسَاتِ الدُّولَةِ الْأُخْرَى؛ فَيَا اللَّهُ مَا أَسْوَاهُ مِنْ مَسْلَكٍ يَتَعَمَّدُ بَعْضُ الْمَسْؤُولِينَ أَوِ الْإِعْلَامِيِّينَ أَوِ الْكُتَّابِ أَنْ يَسْلُكُوهُ فَيَبْهُوْ رِجَالًا مُحْسِنِينَ يَعْمَلُونَ فِي تِلْكَ الْمُؤْسَسَاتِ، وَلَوْ أَكَّمُهُمْ تَأْمِلُوا لَعَلِمُوا أَنَّ اِهْكَامَ الْعَامِلِينَ فِي مَجَالَاتِ الْخَيْرِ وَالبِرِّ بِالْفَسَادِ أَوْ تَبْدِيدِ الْمَالِ أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ دَعْوَةٌ لِلْبُخْلِ وَالشُّحِّ



وَالإِحْجَامُ عَنْ بَذْلِ الْخَيْرِ، وَحِرْمَانُ الْمُحْتَاجِينَ وَوُقُوفُ دُونَ اسْتِفَادَتِهِمْ مِنْ
عَطَاءِ إِخْوَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَصَدَقَ الشَّاعِرُ إِذْ قَالَ:
لَا حَيْلَ عِنْدَكَ هُدِيهَا وَلَا مَالٌ *** فَلَيُسْعِدِ النُّطُقُ إِنْ لَمْ تُسْعِدِ الْحَالُ

فَلَيَتَ كُلَّ مَنْ شَحَّتْ نَفْسُهُ وَلَمْ تَتَدَدَّ يَدُهُ بِعَطَاءٍ، لَيْتَهُ يَكْفُ لِسَانَهُ عَنْ قَوْمٍ
بَذَلُوا أَوْقَاهُمْ وَجُهُودُهُمْ وَخَطَطُوا وَعَمِلُوا لِيَكُونَ مُجْتَمِعًا يَدًا وَاحِدَةً، يَعْطِفُ
فِيهِ الْقَوِيُّ عَلَى الْضَّعِيفِ، وَيَدْعُمُ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَيُعْطِي الْوَاحِدُ مَنْ لَا يَجِدُ،
وَإِنَّهَا لَحَسَاسَةٌ طَبِيعَ وَدَنَاءَةٌ حُلْقٌ وَلَؤْمٌ وَحُبُّ، أَنْ يَبْيَنِي الْكَرَامُ مَا يَسْتَظِلُ بِهِ
الْأَيَّاتُ وَالضُّعَفَاءُ وَالْأَرَاملُ وَالْفُقَرَاءُ، ثُمَّ يَأْتِي شَحِيقٌ بِخَيْلٍ حَفُودٌ حَسُودُ،
فَيَسْعَى لِهِمْ هَذَا الْبَنَاءِ بِنَشَرِ اِتَّهَامَاتٍ بَاطِلَةٍ لَا مَصْدَرَ لَهَا إِلَّا سَمِعْنَا
وَيَقُولُونَ، لِيَبُوءَ بِدَعْوَةِ مَظْلُومِينَ تُفْسِدُ عَلَيْهِ حَيَاةَهُ، وَيَجِدُ عَاقِبَتَهَا وَلَوْ بَعْدَ
حِينٍ.

فَلْنَتَّقِ اللَّهُ وَلْنَحْفَظْ أَلْسِنَتَنَا عَنِ اِتْهَامِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ وَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى شَيْءٍ
مِنْ فَسَادٍ وَتَأَكَّدَ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ الْقَنَوَاتِ الرَّسِمِيَّةَ وَيُبَلِّغَ عَنِ
الْمُفْسِدِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّعَاوِنِ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى، وَأَمَّا نَقْلُ الْكَلَامِ دُونَ



تَثْبِتِ وَلَا بَيْنَهُ؛ فَهُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، وَاللَّهُ سَائِلٌ كُلَّ امْرِئٍ عَمَّا قَالَ، وَرُبَّ
كَلِمَةٍ فِي ظُلْمٍ مُسِلِّمٍ كَانَتْ سَبَبَ هَلاكٍ صَاحِبِهَا وَوُرُودِهِ النَّارِ؛ قَالَ -عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : "وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْجَنَّالِ
حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ، وَلَيْسَ بِخَارِجٍ" (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)، وَ(رَدْغَةُ الْجَنَّالِ) هِيَ
عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.

نَسَأُلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

